

التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري

الدكتور : مصطفى شريك

جامعة سوق اهراس ، الجزائر

الملخص:

في الدراسة الحالية نحاول بحث آلية التعامل مع السجناء داخل المؤسسات العقابية، من خلال قراءة تجربة السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء والتكفل بهم، والسعي لإعادة إدماجهم الاجتماعي، وحتى تكون الدراسة الحالية قادرة على استجلاء هذه التجربة كان لابد من الاعتماد على طريقة المقاربة مع المعايير الدولية في التعامل لكي تكون المحاولة أكثر قربا إلى الموضوعية في الطرح، والعلمية في القصد، وطبيعي جدا أن آلية التعامل تنفيذ في التعرف على مدى تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من عملية التأهيل في تنمية شخصية السجين، وتعديل سلوكياتها نحو القيم الفضيلة والسامية، وهو ما سنركز عليه في جوانب عملية التكفل بالسجناء اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتربويا، وتأهيلهم علميا ومهنيا، وتهذيبهم أخلاقيا.

Abstract :

In the present study we try to search mechanism for dealing with prisoners in penal institutions, by reading the experience of Algerian prisons in the rehabilitation of inmates and provide for them, the pursuit of social reintegration, and even the current study is able to clarify this experiment it was necessary to rely on the method of approach with international standards in deal to be trying closer to objectivity in the subtraction, and scientific in intent, very natural that the mechanism for dealing serve to identify the extent to which the objectives of the reform desired by the rehabilitation process in the development of personal prisoner, and modify their behaviors towards the values of virtue and the High Commissioner, which we will focus in the aspects of process ensure prisoners socially and psychologically healthy and educationally, and rehabilitation of scientifically and professionally and morally.

إن حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون، دفع بالمجتمع إلى تبني جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بغية الوقوف على إمكانيات المجتمع الإصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين عن نظمه، أو المتمردين على قيمه، وما تقدمه المؤسسات القضائية من خدمات لإعطائهم الفرص المتلاحقة للتكيف مع قوانينه، وفتحها لأبواب الحياة الاجتماعية السوية أمامهم، وتأهيلهم مهنيا وحرافيا، بالإضافة إلى إتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية والإنتاجية اليومية، التي تهدف إلى تشجيعهم على إصلاح أنفسهم.

وبذلك كانت السياسة الجنائية تهدف في الكثير من البلدان والمجتمعات إلى محاولة تحقيق الاستقرار داخل المجتمع، وتوفير الأمن لأفراده، ذلك أنه كلما زاد الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزير معها إيجابيا من شأنه أن يكون من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب المجتمع للفرد المنحرف، والسعي لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته، هذه كلها تمثل محاولات جادة تبذلها المجتمعات في تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوارها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أن السجون تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظة على كيانه واستمراريته ووجوده.

حسب الأدبيات الاجتماعية والقانونية فإن عقوبة الحبس أو السجن لم تكن معروفة لدى المجتمعات البدائية، فقط كانت تطبق على نطاق ضيق جدا لدى الإغريق، مما يعني أن استخدام الحبس كعقوبة على جرائم بذاتها يعد وسيلة حديثة نسبيا، وإن كانت جذورها تمتد إلى المجتمعات الأولى، فقد استخدمت الكنيسة عقوبة الحبس خلال القرن الثالث عشر وحتى النصف الأول من القرن الثامن

عشر، وكانت تستخدم العنابر السفلى في السفن كسجن يودع فيه المذنبون لأداء بعض الأعمال، كما وقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات العديد من الإصلاحيين الذين نادوا ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل، والرعاية الصحية، والتهوية والزيارات، والتغذية، وضرورة العزل بين المسجونين مع توفير برنامج ديني تهذيبي، وبعدما كان الهدف من إيداع المحكوم عليهم السجن هو إيلام النزيل وسلب حريته، أصبح اليوم للسجن غاية أخرى لها جوانب عدة من الأغراض العقابية والإنسانية منها، والتهذيبية، أو الإصلاحية التي تتمثل في عملية التأهيل.

كما كان اهتمام الدارسين في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين لعلم السجون وكل ما يتعلق بالسجناء وتطورت النظم الجنائية بشكل أكثر نضجاً ووعياً خاصة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، وأصبح هناك اهتمام أكبر ببحث قضايا السجن والسجناء حتى ألزم مؤسسات السجون عملية التأهيل التي تسعى إلى مساعدة المحكوم عليهم في تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنمية مواهبهم وقدراتهم، وتمكينهم من الحياة، والعمل على تكييفهم وإدماجهم في المجتمع، وفق خطط وبرامج وتدابير تجعل من المؤسسة (مؤسسة السجن) أن تتعامل مع النزيل بطريقة تشعره بالاطمئنان والثقة، عن طريق ملاحظة سلوكه أثناء مشاركته في مختلف النشاطات التعليمية أو المهنية أو الترويحية وغيرها، وكذلك بواسطة الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية، مثلما هو معمول به في مختلف المؤسسات التي تتماشى والمعايير الدولية في التعامل مع السجناء، ولما رأينا اليوم أن هناك الكثير من الشكوك تثار حول ما إذا كانت مؤسسات السجون قادرة على أداء وظيفتها الإصلاحية والعلاجية، وسط واقع يكتنفه الكثير من المشكلات المتمثلة في الاكتظاظ داخل هذه المؤسسات، وارتفاع نسبة العائدين إليها بين المفرج عنهم، وأنواع جرمية مختلفة.

الدراسة الحالية تحاول كشف سياسة التعامل مع النزلاء بمؤسسات السجون حسب ما تقتضيه المعايير الدولية، وما تسنه التشريعات والنصوص

الدولية والتي تقر وتراعي ما يسمى بحقوق الانسان، ذلك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لابد من توفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل.

فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين⁽¹⁾، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدرسين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم، وهي كما عبر عليها أحدهم بقوله "هذه مهمة الدفاع الاجتماعي المنطوية على الإجراءات الوقائية والعلاجية والعقابية لمكافحة الجريمة وتقليل نسبتها لكي يتحقق الأمن الاجتماعي المتمثل في حفظ التوازن في احترام القواعد والمعايير والقيم الاجتماعية وعدم الخروج عنها جهد الإمكان التي يمكن مشاهدتها على حياة الفرد المستقرة نفسيا ووجدانيا واكتفائها المعاشي وتعلقها بحياة أسرته وثقافتها الاجتماعية، وشعور الفرد بالاطمئنان على حياته وماله وذويه الأمر الذي ينتهي بعدم اكتسابه ميولا عدوانية ناقمة على المجتمع⁽²⁾، وتتم عملية التكفل بالسجناء والتأهيل بمؤسسات السجون بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لابلانك Marc Leblanc في نقاط مهمة هي⁽³⁾:

- ✓ العمل على تأقلم النزلاء لحملهم على الشعور بالرضا عن أنفسهم.
- ✓ إجبارهم لحملهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- ✓ السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.

✓ جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية وليس المنحرفة.

شكل يوضح أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون



وإذا كانت الغاية من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع، ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم، وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم، ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي.

الدفاع الاجتماعي: المقاربة العلمية...

كلما حدث حراك داخل المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغير والتطور، ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المجرم بدل عقابه، وهو ما حدث مع ظهور ما عرف بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

حيث يؤكد جرماتيكاً على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حده، وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انحرف عن توقعات وتوافقات المجتمع، وكل هذا لأجل استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامثال للقانون، ويرى جرماتيكاً أن من استعصى علاجه لا بد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعياً، وتربيته نفسياً، وتهذيبه سلوكياً، وتأهيله صحياً من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، كما يطبق جرماتيكاً هذه الأفكار على من يقترب للجرائم، إذ يرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه، أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جرماتيكاً بالجزاء الجنائي⁽⁴⁾، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جرماتيكاً يرون أنه همل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي⁽⁵⁾:

1. يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقة بالمجتمع.
2. لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.

3. عملية تكييف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة (الجزاءات) بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.

4. يجب أن يتمشى إجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقاً لمقتضيات شخصيته "مناهضة المجتمع الذاتية" وليس بالنسبة "المسؤولية" الضرر الناتج "الجريمة".

5. تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، وينتهي -قضائياً- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض.

أن عملية تكييف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي. لكن ما يؤخذ عليه جراماتيكا هو إغفاله جانباً مهماً هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

كما ذهب أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصاً على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار⁽⁶⁾ وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسؤولية، وأخذها كمعيار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضاً على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم وشروره، وعلى ذلك فإن مارك أنسل يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه "الدفاع الاجتماعي الجديد" وفق ما يلي⁽⁷⁾:

- القانونية في التجريم.
- الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
- العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ويرى البعض أن تحقيق ذلك يتم من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه والإمكانات الطبية والنفسية التي يمكن استئثارها في نفسه، حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه⁽⁸⁾.

وتفهم الجريمة عند أنسل يعني ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوءها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله⁽⁹⁾، ويتعين معاملته وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية، وهي كلها أفكار أضفت نظرة أكثر احتراما للإنسان في مسيرة الفلسفة العقابية، وأضفت أيضا عليها طابعا إنسانيا.

لم يسلم أنسل بما ذهب إليه سابق جراماتيكا من وجوب إلغاء النظام الجنائي، والأجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك أنسل بالأجزاء الجنائي (عقوبات وإجراءات)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا، فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية، بهدف إعادة التوافق الاجتماعي⁽¹⁰⁾، كما دعا أنسل إلى ضرورة إحداث تغييرات على الإجراءات الجنائية، التي يترتب عنها إدخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى، والهدف من ذلك حسبه هو اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف، وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وبتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية... التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي واقعي، وأيضا باستئثار حاجاته المختلفة حتى يمكن اختيار الأسلوب العلمي الأمثل لتأهيله وإعادة توافقه وتكيفه السليم مع المجتمع.

مهما اختلفت الأفكار التي أتى بها كل من جرماتيكاً أو أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل، بل إعادة تأهيله اجتماعياً، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته.

من كل ما سبق نقول أن تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته الاجتماعية... ولذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي⁽¹¹⁾، وربما دعوة النظرية إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شخصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي، ومن ذلك ما تؤكد السياسة الجنائية الجزائرية، حيث تقر المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 والتي نصت على ما يلي "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مما يعني أن الأخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي في التعامل مع الجناة ومعاملة المذنبين.

ولتحقيق هذا كانت عملية التأهيل مبنية على جملة من التدابير والإجراءات التي يمكن شرحها في العناصر الموالية:

1. التأهيل الاجتماعي: تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً

صالحاً⁽¹²⁾، وعليه يساعد البرنامج العلاجي الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي⁽¹³⁾:

2. تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.

3. تحويل السجين من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.

4. استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

5. الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يكون دورهم هو العمل على استقبال المسجونين وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاعتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسيين تسعى السجون إلى تحقيقهما⁽¹⁴⁾.

• الغرض الأول: معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.

• الغرض الثاني: هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن، في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظه ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغبرة، وهنا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا⁽¹⁵⁾.

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقابلات الأولى متمثلا فيما يلي⁽¹⁶⁾:

✓ تعريف السجين بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكيف نفسه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.

✓ الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الأسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه ... الخ".

✓ الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسئوليته داخل السجن أو بالنسبة لمسئوليته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسئوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.

✓ بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزير الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها ⁽¹⁷⁾.

✓ إطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.

✓ توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.

✓ إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الغدارة الذين ينخفض مستوى التعليم لديهم.

ولا تنجح هذه المهام مهما كانت الإمكانيات المتوفرة ما لم يكن الأخصائي الاجتماعي على درجة من الذكاء والفطنة والحزم، حتى يجعل من مهنته ليس مجرد عمل بل فن وإبداع.

(2) التكفل النفسي: لما كانت أنسنة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط، من مأكّل ومشرب ومبيت وملبس وترفيه، وإنما لها علاقة أيضاً، بتوفير رعاية صحية شاملة، جسدية كانت أو نفسية، وتوفير ما يحتاجون إليه من دعم نفسي، وتكفل حقيقي، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حرياتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي يتتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوباً بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، وهوس، واضطرابات عصبية،

ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط⁽¹⁸⁾، من هنا استوجب ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم فيها خضوع النزيل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض -العضوي أو النفسي- أحد عوامل انحراف الفرد السجين، ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل و الأسقام بصفة عامة يساعد على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي⁽¹⁹⁾، ويتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساساته بشكل فردي، والعمل على مشاركته في انفعالاته، وتحريره من توتراته، وهذا ما تطلب في كل الاحوال ضرورة وجود أخصائي نفسي بالمؤسسة العقابية والإصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة فترة المحكومية، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل، والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية.

وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة إتباع خطوات معينة مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفق الخطوات التالية:

➤ الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل: فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجودة في سجل الحالة ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة⁽²⁰⁾.

➤ يتم فحص كل نزيل على حده من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص أخصائيو مدربون، ويتم جمع كل البيانات

حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق... الخ (21)، كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها، أين يسأل الموجه نفسه أسئلة كالآتي بيانها عن الفرد قبل المقابلة وفي أثنائها وفق الآليات التالية:

- هل تشير المشكلة المعروضة حاجة النزيل للمزيد من المعلومات عن نفسه.
- هل توضح المشكلة المعروضة حاجة النزيل إلى المزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟.
- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل للمساعدة حتى يتعلم كيف يوائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟.
- هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويضعها في اعتباره؟.
- هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارة يمكن اكتسابها؟.
- يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.
- بعد وضع المشروع النهائي للتكفل يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج وهو شرط لنجاح البرنامج، ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل ثلاثة أشهر من أجل كفاءته وسلامته وإلا يعاد النظر فيه.
- قرب حلول موعد الإفراج عن الحدث يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيعايشها النزيل بعد خروجه من المؤسسة وتعد الأسرة لعودته إليها.

هذا فضلا عن طبيعة المهام الموكلة بالأخصائيين النفسانيين التي لم تعد تقتصر في حاضرننا، على مجرد اتخاذهم تدابير عامة ومشتركة صالحة للتطبيق على كل المحبوسين، مثل الاختبارات السيكلوجية، وتشخيصات العلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكلوجية والاستقبالات والإرشادات، وإنما تعدت ذلك، وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى، تتمثل في التشخيصات السيكلوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم، والتكوين، أو التمهين والتشغيل، الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا طبعاً، علاوة على المهام الأخرى للأخصائيين النفسانيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في المتابعة النفسية لمن يعانون من المحبوسين، من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

ويمكن تلخيص عمل الأخصائي النفسي في نقاط ثلاث هي تحديد دافعية الفرد النزول اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة، دون الإخلال بقناعاته الشخصية، وهو ما يدفع بتحقيق التوافق النفسي، والتكيف الاجتماعي معا.

(3) التكفل الصحي: تعتبر إجراءات حماية المساجين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل السجني، وفقاً لما تقره المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات التي تهتم وتولي عناية بالسجن والسجناء، باعتبار أن السجين لا يمكن أن يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز، وقد تمت الدعوة إلى توفير الخدمات الصحية بالسجون بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن.

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزول إلى مؤسسة السجن، أين يخضع بمجرد دخوله المؤسسة إلى فحص طبي قصد تشخيص حالته، لأنه من الأرجح أن يكون مصاباً بحالة سيئة، ولأن الظروف الداخلية للمؤسسة ستزيد من حالته سوءاً، ولهذا

غالباً ما تتواجد بالسجون عيادات أو مراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من المساجين.

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفادياً لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين، وذلك وفقاً لما توصي به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة (24) ⁽²³⁾.

✓ على أنه "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

✓ تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصاً الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحياً، ومن ذلك نجد المادة (22) ⁽²⁴⁾.

✓ التي توصي بضرورة أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات⁽²⁵⁾، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

✓ يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

✓ توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.

✓ متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك اللذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن"⁽²⁶⁾.

توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت القواعد النموذجية بأنه⁽²⁷⁾. على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
- مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

- نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم،
- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

كما تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.... وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه⁽²⁸⁾.

كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته (40) عندما أكد على نقطتين هامتين هما:

أولاً: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانياً: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يومياً من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقاً للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية⁽²⁹⁾.

4) التأهيل المهني: تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية، وإعادة الفرد للحياة العادية (30)، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة⁽³¹⁾، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبني على أسس وقواعد لا بد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لا بد وأن يتوافق وميول ورغبات النزول واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع قدراته واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له، وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدريب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي⁽³²⁾:

- ينبغي أن يبعد السجن عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجن.
- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعى فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجن أساساً نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.
- ينبغي أن يلزم المسجونون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجن داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضاً من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.
- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجن، وأن يراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجن.
- ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.
- تبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن،

وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، ويراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية⁽³³⁾.

وحى تنجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لا بد من ان يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها (34).

• أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.

• الإيمان بقيمة ما يفعل.

• قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.

• تفهم لطبيعة عملية التدريب.

• القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

وفي هذا تكرر المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الناس جميعا في العمل:

✓ لكل شخص حق في العمل...

✓ لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

✓ لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

كما تنص المادة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي (35)

- (أ): لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب): لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ-) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج): لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت يومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

4) الإشراف التربوي: تسعى مؤسسات السجون أيضا إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمتها وقوانينه، فالتأهيل التربوي هو تدبير كما قال به -جان شازال- "يهدف إلى جعل الشخص منسجما مع البنيان الاجتماعي (36)، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ، وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع (37)، مما يجعل من تولي تنفيذ مثل هذا الإجراء أشخاص متخصصون، يتوافر لديهم الإمام الكافي بالقواعد التربوية، التي تستجيب للحاجة الذاتية التي يشعر بها الفرد المنحرف في خضوعه للضوابط والقيم في المحيط الذي يعيش فيه (38)، وقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التدابير التربوية من خلال ما ورد في المادة (88) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على ما يلي "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في

المجتمع في ظل احترام القانون"، والامثال للقانون في هذه الحالة لا يكون السلطة والعنف، بقدر ما يكون بالتربية المثلى، المبنية على الأسس العلمية (39)، ذلك أن التأهيل التربوي يهيئ الفرد للاستقامة، والإحساس بالثقة والأمن، حتى يعيش وسط مناخ اجتماعي يحمي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، ويدفعه إلى خلاق علاقات اجتماعية سوية، مما يساعد على سرعة اندماج الفرد في المجتمع، والتعود على احترام أنظمتهم، والامثال لضوابطه دون الخروج عنها، وهو ما أكدته المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (40). التي نصت على أنه "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."

وفي هذا تنص المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه (41). تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يجرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها..."

مهما كانت النظرية التي يستند إليها في معاملة المنحرفين أو المجرمين أو الجانحين، فإن البرنامج التربوي يعد أمراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه سواء في عملية العلاج والتأهيل التي تسود مؤسسات السجون، أو في عملية رفع المستوى الثقافي، وشغل أوقات فراغ النزلاء في السجون التي تطبق العقاب في ظل انخفاض المستوى التعليمي لقطاع عريض من نزلاء السجون، وانعدام ذلك البرنامج التربوي أو قصور في محتواه، أو خلل في الأداء، يجعل من المؤسسة أو السجن مجرد مكان للحجز ضرره أكثر من نفعه للفرد والمجتمع (42).

(النشاط التعليمي: لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد النزول على اكتساب مهنة

بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به "تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين: تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله" (43).

وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحققه من فوائد كثيرة، "فالجهل يعتبر عاملاً من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزير ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلاً عن أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه (44)، وهو ما أكدته مالينكوست *Malinquest* في دراسة حول أهمية التعليم في حياة الفرد بقوله أن الفرد الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعليم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة، فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم الذي أصبح فيه التعليم حياة، والحياة تعليم (45)، والتعليم هنا يكون إجبارياً بالنسبة للأمين من المساجين، وتحسيناً للمستوى بالنسبة للباقيين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون (46). وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة (77) كما يلي:

- (1) والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأمين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي (47):

أ- ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

ب- أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقية والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات،

ت- ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم،

ث- ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان،

ج- ينبغي أن يكون التعليم عنصرا جوهريا في نظام السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة،

ح- وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل،

خ- ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقية والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانيات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم،

د- ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن،

ذ- عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان،

ر- ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم اللائق.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي (48)

*** الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته، وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى يكون البرنامج مستجيبا للحاجات التعليمية.

*** الأساس الاجتماعي:** الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراته الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية، في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجن على احترام السجن لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام، واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

*** الأساس الفلسفي:** الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجن باعتبارها مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية.

*** الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالعلوم وينتهي بالجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطة بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي مصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعى فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع (49)، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدأ الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي (50):

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
 - التعليم الفني والتدريب المهني.
 - تعليم الكبار ومحو الأمية.
 - التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.
 - تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز لهم.
- إن مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة، وإكسابه مختلف المهارات والخبرات من خلال العمل التربوي الذي يحققه التعليم داخل مؤسسة السجن يتطلب وجود العديد من الوسائل والإمكانات ومن هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية، ويقرها القانون نجد⁽⁵¹⁾.

أ- إلقاء الدروس والمحاضرات: يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة

شرط ينبغي توافره في نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته -إن أراد- عقب الإفراج عنه.

ب- توزيع الصحف والمجلات: يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالاطلاع على الصحف والمجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنساناً، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة⁽⁵²⁾.

لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع وهو ما يساعد النزير على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويداً له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة: لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلاً عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للإطلاع والتثقيف الذاتي، وما يستتبعه ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه.

⁶. التهذيب الأخلاقي: التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به "غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"،

ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي⁽⁵³⁾.

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والممثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده (54)، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة (41)⁽⁵⁵⁾.

1- إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2- يسنح للممثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

3- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات، والميزات، من أهمها، أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجاً، وفعالاً، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تترتب في قبول هذا التطوع، فضلاً عن وجوب إحكام الرقابة عليهم⁽⁵⁶⁾.

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولاً التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الانحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانين، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه⁽⁵⁷⁾.

ومن بين الآليات التي يعتمد إليها المذهب في طريقة عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعد في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المذهب عمله بالاتصال به على حده، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده، حتى يتخذها أساساً لسلوكه في المستقبل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المذهب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المذهب، تعويداً لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث

والتفكير والتصرف⁽⁵⁸⁾، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية⁽⁵⁹⁾:

أ/ إقامة المحاضرات والدروس الدينية: وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب/ إقامة الشعائر الدينية: تقرر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج/ إقامة المسابقات الدينية: كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجا الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانتهم على أفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالمثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وكذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن.

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتوقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته. ويوقظ روح الضمير لديه، وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته، ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

الأنشطة الترويحية والترفيهية: يعرف الترويح على أنه تجديد وإحياء، وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الاخص بالنسبة للذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد⁽⁶⁰⁾، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة الترويحية، أو الذهاب إلى المسارح والسينما، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة

الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة⁽⁶¹⁾.

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويحية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون، إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويجي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف... وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية، وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك. كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الين يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره⁽⁶²⁾.

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالا واسعا للاختيار من أشكال الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدورها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن (63)، ويصبح الترويح

بذلك عامل تأهيل، فالنزول عندها يكون قد أتى على احباطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملاءمة لحاجاته وقدراته.

في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية، وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية حيث تقبع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير من التنظيم والانضباط لتتخطى في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

خاتمة:

على كل فإن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين، والاستناد على النظرة الإنسانية في التعامل مع فئة السجناء، ولهذا فإن أنظمة السجون ما زالت في طريقها نحو البحث عن التجديد والتحسين، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي، وكما رأينا فإن الإقرار بعقوبة الحبس لم تكن معروفة لدى بعض المجتمعات، ووجدنا كيف مرت عبر العديد من المراحل، وكيف كان التعامل مع المساجين في بعض المجتمعات وما تميز ببعض الشدة والغلظة، وكيف تحرر الأسلوب واتخذ صورة الدين والمرونة، أي كيف انتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، والنظر على عقوبة الحبس إلا من زاوية الحفاظ على التماسك الاجتماعي، رغم أن حكمة الله جاءت شاملة لكل الشرائع وحثت منذ ظهور الشريعة الإسلامية على تنفيذ حدود الله ومبادئ النظام العقابي الإسلامي المبني على السياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والردع العام والخاص ومعالجة النفوس وحفظ المصالح.

هذا وقد استفادت الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب، وكذا علم السجون من حكمة الإسلام في التعامل الأمثل مع فئة السجناء، وفي تسيير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسابه الجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت الكثير من الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في طرح وتبني عملية التأهيل والتكفل بالنزلاء في مؤسسات السجون.

بالتالي ما يمكن قوله انطلاقاً من بحث واقع المنظومة العقابية في الجزائر، أن قانون السجون لسنة (2005) على رغم ما تظهره نتائج الدراسة من نقائص في بعض المجالات، فإن القانون ذا طابع إنساني، وأنه في مجمله أقرب إلى فلسفة الخدمة الاجتماعية من سابقه (أمرية 1972)، بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، وهو الأساس في نجاح العملية الإصلاحية، ويدفع بالسجين إلى الاعتداد بنفسه، والثقة بها، ومن ثم الثقة بالمجتمع الذي وفر له سبل العلاج، والعودة إلى الحضن الاجتماعي بعيداً عن صور النبذ والنفور، وهو ما يجعل من

عقوبة السجن آلية مثلى لتخليص الجناة من النزعة العدوانية والمعادية للمجتمع، والارتقاء أكثر بسلوكياتهم إلى ما يقبله المجتمع، وتتقبله نظم الضبط فيه، وهذا بطبيعة الحال لو نفذت نصوص القانون بشكل جدي، وإلا انتفت عنه تلك السمات.

لذلك فإنه من الحكمة أن تكون النصوص التنظيمية لقانون السجون أقرب إلى الواقع أكثر منها مجرد تحف نظرية، وهو ما يميّز اللثام عن أهمية السجون، ولا يشكك في مقدرتها على أداء أدوارها المنوطة بها، وكذا الحيلولة دون إيجاد بدائل لها، تقوم مقامها في تنفيذ الأحكام القضائية، كذلك من الحكمة أن تكون السجون بيئة مثلى لمساعدة السجنين على إثبات نفسه وتأكيدا، علميا ومهنيا وصحيا وحتى أخلاقيا، حتى يستطيع التأقلم مع بيئته الحقيقية خارج أسوار البيئة المغلقة، التي تكون بمثابة نقطة العودة إلى واقع الحياة الطبيعية.

والنتيجة العامة التي يمكن التوصل إليها هي أن تجربة المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في الجزائر في أداء دورها في التكفل بالسجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع تعتبر تجربة فنية ما زالت في طور التشكل، وأن أمامها الكثير من التحدي، خاصة مع الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لها، وهو ما ينبئ بأمل نجاح التجربة في المستقبل، وأن الحكم على مدى نجاحها من عدمه يبقى رهين مدى عودة خريجي تلك المؤسسات إلى ثقافة الجريمة من جديد، كذلك رهين ما تخلص إليه عملية التقويم الدورية للتدابير والإجراءات المعمول بها.

❖ هوامش البحث

(1) Bastien Quirion, **La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsable**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p23.

(2) معن خليل العمر، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 49.

(3) Marc Leblanc, **"La réadaptation des jeunes délinquants"**, Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc, *Traité de criminologie empirique*, 2e édition, chapitre 9, pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal, 1994, p 10.

(4) عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 24.

(5) أحمد فتحي بهنسي، **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**، دار الشروق، جدة، (د. ت)، ص 13.

(6) عبد الله اليوسف، **البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، 2005، ص 186.

(7) أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1983، ص 15.

(8) نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء2، المرجع السابق، ص 75.

(9) عبد الله عبد العزيز اليوسف، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(10) عبد الفتاح خضر، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(11) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(12) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، **المخرف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 290.

(13) المرجع السابق، ص 290.

(14) عبد الله حمود العنزي، **دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 47.

(15) Marc Leblanc, "La réinsertion sociale, indispensable?", Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion : boucler la boucle ou la récidive. Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants. Montréal : 11 mai 2000, p 12.

(16) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 292.

(17) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 56.

(18) Gilles Chantraine , **De la prison post-disciplinaire en général et de la carcéralisation du soin psychiatrique en particulier : le cas français**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p217.

(19) طارق بن محمد زياد الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(20) معن خليل العمر، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

(21) مصطفى شريك، **تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المتفعين منها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، (2004)، ص 37.

(22) معن خليل العمر، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

(23) المادة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(24) المادة (22) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(25) Colloque « **Santé en prison** » - Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenues ? ministère de la justice , paris, 7/11/ 2004, p 68..

(26) المادة (25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(27) المادة (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(28) المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.

(29) المادة (40) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.

(30) السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 332.

(31) Philippe Combessie, **Femmes, intégration et prison** analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, Rapport de l'équipe française, FAIRE – 48 avenue de l'Amiral Mouchez F - 75014 Paris (France), Avril 2005, p 102.

(32) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره ، ص 285.

(33) عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 38.

(34) مرعي إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 73.

(35) دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 86.

(36) جان شازال، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(37) مصطفى متولي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

(38) Marc Leblanc, "L'internat et la recherche évaluative", Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Gilles Gendreau et collaborateurs, BOSCO la tendresse. BOSCOVILLE: UN DÉBAT DE SOCIÉTÉ. Montréal: Les Éditions Sciences et Culture, 1998, p 14.

(39) Nino Rodriguez and Brenner Brown, **Preventing Homelessness Among People Leaving Prison**, institute of Justice, December 2003, p9.

(40) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987، والعهد صك ملزم قانونا ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون.

(41) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

(42) مصطفى متولي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(43) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 276.

(44) مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية)، العدد 8، الرباط، 2004، ص 29.

(45) مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 156.

(46) L'éducation dans les prisons australiennes.

www.csc-scc.gc.ca/text/pblct/forum/e03/031n.

(47) دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 92.

- (48) مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 160.
- (49) *Rethinking Crime & Punishment: The Report*, Esmée Fairbairn Foundation, 11 Park Place, London SW1A 1LP, p 59, www.rethinking.org.uk
- (50) عمر عسوس، مرجع سبق ذكره، ص 110.
- (51) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 276.
- (52) مصطفى دحام، مرجع سبق ذكره، ص 29.
- (53) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 279.
- (54) دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 95.
- (55) دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 92.
- (56) المرجع السابق، ص 280.
- (57) عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977، ص 515.
- (58) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 280.
- (59) المرجع السابق، ص 279.
- (60) توماس. ج. كارول، رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)، ترجمة/ صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص 279.
- (61) عبد الله حمود العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- (62) مصطفى دحام، مرجع سبق ذكره، ص 31.
- (63) المرجع السابق، ص 31.